

لا يسخر بالقياس قلت **ص** سياتي في قول المصنف والمختار ان نسخ
حلم الاصل لا ياتي معه الفرع وكان ينبغي جمعها في موضع واحد **ص**
وجوز نسخ النجوى دون اصله كعكسه على الصحيح **ص** فيه سلطان
احدهما يجوز نسخ النجوى دون اصله فيسخ الصرب دون
التأليف كالتصديق نسخ احدهما مع بقا الاخر وحكاية بن السمعاني
عن اكثر المتكلمين والقاضي المنقذ ونقله عن اكثر الفقهاء ولعل ما اخذ
الخلاف ان دلالة لفظيه او قياسيه الثانية **ص** يجوز نسخ
الاصل دون النجوى كسسخ التأليف دون الصرب لان المادي
به اعظم ولا يلزم من اباحه السير اباحه الكبر وقيل يمنع لان
الفرع يدع الاصل ويحصل في الصور تنبثه اقوال بالثنا
منح الاولي جواز السائيه وعليه من الحجاب **ص** والنسخ به **ص**
اي بالنجوى وارعي الامام والامير فيه الاتفاق ولكن الخلاف
موجود نقله الشيخ ابواسحق في شرح اللع بقا على ان النجوى قياس
والقياس لا يكون ناسخا وحكاية بن السمعاني عن الشافعي قال انه
جعل النجوى في قوله تعالى ولا يقللها ان في تحريم الصرب
قياسا على التأليف فعلى قوله لا يصح نسخ النسخ لان القياس
لا يجوز ان يسخ النسخ وهذه السلسلة في المنهاج **ص** دون المختصر **ص**
والاكثر ان نسخ احدهما يستلزم الاخر **ص** اذا قلنا بالجواز
ففي استنباع نسخ احدهما نسخ الاخر مزاها **ص** احدهما نعم
واختاره

واختاره البيهناوي لتلازمها والثاني المنع والثالث ان الاصل
يتضمن نسخ النجوى لانها تابعة ولا يتصور بقا التابع بدون
متبوعه ونسخ المفزوم لا يتضمن نسخ الاصل وقال بن برهان
في الاوسط انه المذهب واعلم ان هذا التعليل يشكك بقوله
ان نسخ الوجوب بقى الجواز **ص** ونسخ المخالفة وان تجردت
عن اصلها الاصل دونها في الاخر **ص** اي يجوز نسخ مفهوم
المخالفة مع نسخ الاصل دونه ذكره القاضي عبد الوهاب
وعيره وقد قالت الصحابة ان المان المانسخ مفهوم بقوله
اذ التقي الختانان فقد وجب الغسل في الاصل وهو وجوب
العسل الانزال واما نسخ الاصل بدون مفهوم المخالفة
فذكر الصفي الهندي فيه احتمالين قال واظهرهما انه
لا يجوز لانه انما يدل على العدم باعتبار ذلك المذكور فاذا اطل
بامر ذلك القيد بطل ما سئل عليه وعلى هذا فنسخ الاصل نسخ المفزوم
وليس المعنى فيه انه يرفع العدم ويحصل الحرمة النبوية بل
العتق منه ان يرفع العدم الذي كان شرعا ويرجع الى ما
كان عليه **ص** قيل **ص** ولا النسخ بهما **ص** هذا تابع فيه بن السمعاني
فانه قال دليل الخطاب يجوز نسخ موجه ولا يجوز النسخ
بوجبه لان النسخ أقوى من دليله لكن الشيخ ابواسحق
في اللع حكاية وجهها وقال المذهب الصحيح الجواز لانه في كل